الموضوع الأول

الفقه الضائع

الفقه الضائع

الدكتور محمد فوزي فيض الله
قسم الشريعة والدراسات الاسلامية
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ميزة الفقه الاسلامي، اعتماده على الوحي، الذي نشأ معه، وارتد إليه: نبت في خير القرون، ونما في عهد التابعين، واستوى بعدهم، ولبىّ حاجات المسلمين، في التعبُّد والتعامل والتخاصم في الاسرة والمجتمع. وفي نظام الحكم والادارة، في أصالة ووضوح منهاج، ومسايرة الزمن، بفضل مرونة قواعده، في الاجتهاد والاستنباط.

ولم ينتصف القرن الرابع الهجري، حتى كانت العواصم الاسلامية مراكز فقه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، فقُدِّر الخلود لفقه بعضهم. في أصوله وفروعه، وكتب الفناء على فقه الآخرين.

وقد عمل المسلمون بالفروع المذهبية المنصوصة، قرونا طويلة، واستعانوا بقواعدها الاصولية في استنباط أحكام مايجد من الوقائع، بالقياس والتخريج ونموهما. وكان الرائد في الاستنباط دائما هو الحقّ والعدل، كما كان ذلك هو الهدف في المنصوصات، على ماأشار إليه بن القيم ــ رحمه الله ــ بقوله: «إن الله

تعالى أرسل، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل، الذي قامت به السموات والارض».

واستعانوا على ذلك بتقوى الله وخشيته، كما قال تعالى: «واتقوا الله، و يعلمكم الله» فقدموا للانسانية أحكاماً حقوقية، وكتبوا فيها مؤلفات لا تغيب منها الشمس.

وخلف من بعد ذلك الرعيل الفذ من السلف، متفقهة في أيامنا، تنكبوا عن طريقهم في الفقة، فما أقاموه على تقوى من الله ورضوان، ولاراعوا أشباهه ونظائره في فقه المذاهب، ولاخرجوه على منصوصاتها، ولادعموه بالأدلة المقبولة، المنقولة والمعقولة : فمنهم من شذ عن مذاهب الأئمة، واستهدف حب الظهور؟ ومنهم حاول قسر الفقه الاسلامي على مسايرة التقنيات الاجنبية، وآخرون مالأ وا الحكام، والتمسوا بالفقة تبرير تصرفاتهم والاتجاهاتهم؛ وفريق ارتجل واجترأ على شرع الله، ليقول شيئا في الدين، أو في تطو ير الحقوق، وتجديد الفقه؛ وآخرون تعسفوا فخالفوا المنصوص، وعتبوا بالنصوص؛ وجماعة خالفوا إجماع الفقهاء، ليتمسكوا بأقوال معزولة لبعض الأئمة، لم يثبت نقلها عنهم، ولا ثبت أنهم لقوا الله عليها.

وكل ماطرحه هؤلاء المتفقهة من فقه، هو الذي أسميه هنا: الفقه الضائع: ذلك الفقه الذى لاخير فيه، ولااستقام على خير، ولاينتهي الى خير، ولايرقى إلى مستوى الفقه الاسلامي الرفيع، الذي أنتجته قرائح الفقهاء عبر القرون.

وإليكم بعض أمثلة هذا الفقه:

أولا: في الربا. أفتى بعض الفقهاء، قديما وحديثا، بجواز أخذ الفوائد الربوية، إذا كانت قليلة، للضرورة، لأن المحرم منها، ماكان أضعافاً مضاعفة، بالنص.

والواقع أن تحريم الربا الكثير، كان مرحلة من مراحل تحريم الربا باطلاق، تلك التي ابتدأت بقوله تعالى: «وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» وانتهت بقوله سبحانه: «اتقوا الله وذروا مابقي من الربا».

وفرق آخرون، بين ربا الانتاج فأحله، وبين ربا الاستهلاك فحرمه؛ لأن الضرورة تتمثل في قرض الانتاج فيحل يتمثل في قرض الاستهلاك، فيحرم.

والمعروف أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وضع كل رباً، وحرمه، حتى ربا عمه العباس: الذي كان رباه لمصلحة الناس، إذ كان يقرض كبار التجار في رحلتي الشتاء والصيف، لتمويل البلد الحرام، ومصلحةِ العامة الحيوية فيه، ومع هذا فقد أبطله النص النبوي في أول ماأبطل من الربا.

وأفتى جماعة بجواز الاستقراض من البنوك بالفوائد، بعد أن أممت في بعض البلاد، باعتبار أنها صارت ملكاً للدولة، وللدولة أن تفرض ضرائب على الناس مباشرة، للمصلحة العامة.

لكن، هل التأميم نفسه حق، أم هو باطل، فالمبني عليه باطل؟ وفرض الضرائب، لتغطيه حاجات عامة، مشروع، على أن تلغى الضريبة بعد تغطية المصلحة. لكن ماهي المصلحة في القروض الربوية؟ أو ليست سوى استغلال الضعفاء والمحتاجين، من قبل مركز القوى كلها، وهي الدولة؟

كما أثنى آخرون بجواز وضع الأموال في مصارف الحربيين، بفوائد ربوية، أخذاً مما نص عليه بعض الفقهاء المتأخرين بشروط. لكن هذا مخالف لجمهور الفقهاء الذين منعوا من الربا باطلاق، ولو كان مع الحربيين، وعلى التخصيص عندما يؤدي إقراض الحربيين الى تقويتهم، وإضعاف المسلمين؛ وذلك بتمكينهم من استثمار أموالهم، بمراباة المسلمين.

ثانيا: التأميم، بنزع الدولة الملكية الخاصة، لمصلحة العامة، كما هو سبيل الدول الاشتراكية لنشر العدالة ــ كما تقول ــ والتقريب بين الطبقات

وتقليم أظافر رأس المال. ويحتج هؤلاء بفعل عمر ــ رضي الله عنه ــ في سواد العراق، وبالمصلحة العامة، وبالقياس على حمى الامام، وبالقياس على شركة الناس في الماء والكلأ والنار.

والثابت في الفقه الاسلامي، أخذا من النصوص، أنه لا يجوز للحاكم أخذ مال أحد من الرعية إلا بسبب شرعي. ولا يجوز لأحد، أخذ مال أحد بلا سبب شرعي، ولو كان ذلك بالتعويض إلا في صور جزئية ضرورية، كتوسيع المسجد والطريق. فيجوز بشرط التعويض إذا كان التعويض كافياً مماثلا، يرضى به الملاك، كما فعل أولو الأمر في توسيع المسجد الحرام.

أما الحمى الذى قاسوا عليه نزع الملكية، فلم يكن في صدر الإسلام، في المروج الخضراء، والجنات المفروشات، والأيك الملتف، إنما كان فى أراضي المدات المعطلة، ليرعى فيها فقراء الناس مواشيهم ، وترعى إبل الصدقة وخيولُها، كما قال عمر: «ادخل ربَّ الصُّريمة درب الغُنيمة، وإياك ونَعَمَ ابن عفان، وابنِ عوف..»

فأين هذا الاتجاه الاسلامي الرفيق اللطيف، من سلخ الملكية بالباطل، اتباعاً لاتجاهات ملحدة، استحدثها اليهود، لتدويخ العالم، وضرب بعضه ببعض، وليكونوا هم شعب الله المختار؟

ثالثاً : التأمين

وأباحه بعض المتفقهة، قياساً على عقود الموالاة، والكفالة بأجر ــ كما هو مذهب بعض الفرق ــ وعلى ضمان الدين الموعود، وغيرها.

غير أن ضمان الدين الموعود، لا أجر فيه.

والكفالة بأجر، ماقال بها عامة الفقهاء، ومن قال بها شذ.

وعقد الموالاة يستهدف احياء المسلم المجهول النسب، ومن غير العرب،

ليصبح فردا في اسرة عربية مسلمة، يتقوى بها، ويجد فيها الحليف والنصير: إذ تعقل جنايته، وترمم أخطاره، وترثه إذا مات، في مقابل ذلك.

فأين هذا العقد الاسلامي النبيل الشريف، من عقود التأمين، التى لا تهدف الا الى الربح، والاستثمار، ولو كان رباً، و يستحق فيها البدل، ولو لم يقم المؤمَّن بعمل ما للمؤمِّن له؟ وأين يقع هذا من حديث: «بم يستحل أحدكم مال أخيه»؟

ومنذ قريب، طلب بعض الحكام، من بعض أهل العلم، أن يكتب شيئاً في تقريب الاسلام من الاشتراكية، وأسرف الشيخ ــ رحمه الله ــ فيما كتب، وزاد على المطلوب، حتى أنكر عليه الحاكم، وقال له: نحن رغبنا في التقريب لا في التغيير.

أفلم يكن الحاكم، أحوج الى نصح هذا العالم، منه الى موافقتهُ؟ وأين هذا من موقف الامام النووي من الملك الظاهر، وموقف ابن دقيق العيدمي السلطان محمد بن قلاوون.

لهذا أرى أنه ينبغى تقليص الطريقة الفردية الاجتهادية في المستحدثات، لتحل محلها الطريقة الجماعية الشورية، كيلا يتعرض الفقه الاسلامي المعاصر لأهواء الحكام، وفتاوى المترخصين.

رابعاً : في أحكام الأُسر

اقترح بعض المشتغلين بتقنيات الاحوال الشخصية، إدخال تعديلات كثيرة عليها، منها: جعل الطلاق الى القضاء، تقليلا لحوادثه، وتنزيلا له في منزلاته. واقترح آخرون فرض عقوبة تغريرية خاصة، على كل طلاق بلا مبرر، للتعسف فيه. و بدهي أن هذين الاقتراحين وغيرهما، مما يقرب نظام الطلاق في الاسلام من النصرانية، ولم يقل أحد من سلف هذه الأمة بجعل الطلاق الى القضاء، لأنه يؤدي الى كشف الأسرار، تجريح الأُسر.

ومن المؤسف أن تفرض بعض التقنيات نفقة سنة بعد انتهاء العدة، في كل طلاق يتعسف فيه الزوج، وتتضرر به الزوجة، ولادليل لهذا الغرض من الشرع؛ الذي لم يقرر سوى المتعة بالمعروف وهي كسوة المطلقة، لتعود مكرمة كما زفت كذلك. فلما تجاوز القانون ماقرر الشرع، طمع الاتحاد النسائي في زيادة التعويض، وطالب بالنفقة للمطلقة طوال عمرها، فتوسط معدلو القانون، وجعلوا النفقة لثلاث سنين بعد انتهاء العدة.

فسئل بعض أهل العلم، من أهل العمائم واللحى، من هذه التعديلات في ذلك البلد، ومبلغ موافقتها للشريعة فأجاب بالحرف الواحد في حفل كبير ضم المئات: «أبشركم بأن الشريعة الاسلامية لم تمس بسوء أبدا في هذا التعديل».

خامساً: تقدم بعض الأساتذة الجامعيين، بانتاجه العلمي ليرتقي به الى درجة علمية أعلى.

وجاء في الانتاج المقدم بمناسبة قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» مانصه: «ولايعارض هذا تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ والقسامة، لان هذا من باب التعاضد، والتناصر بين المسلمين، وليس من باب تحمل الجناية عن الآخرين». وهذا كلام حق.

لكن فاحص الانتاج، علق عليه بقوله: «في مسألة تحمل العاقلة.. لم يعد ذلك سائغا، لأنه كان مقررا حين مراعاة العرف العربي، الذي يعتمد على تناصر أفراد القبيلة ، العشيرة أو الأسرة. أما في الوقت الحاضر، إذ تفككت روابط الأسرة.... فان القاتل ذاته وليس أقاربه هو الذي يتحمل الدية كلها بنفسه».

ولاشك أن هذا الكلام كان مرتجلا ولا أناة فيه ولادليل عليه مقبول، بل الدليل قام على خلافه، فقد نص الحنفية على أنه في حال انقطاع أواصر العاقلة وعدم التناصر بالدم، يكون التناصر بالحرف، و يكون أهل الحرفة التي ينتمى إليها الجانى عاقلة له.

وهذا من مفاخر تراثنا الفقهي، الذي عرف النقابات، قبل أن يعرفها الغرب، ثم الشرق الذي أخذها عنه، بقرون طويلة.

سادساً :

أفتى بعض العلماء البارزين في أيامنا، بعدم جواز لبس النساء المحَّلقات من الذهب، لحديث: «من أحب أن يحّلق حبيبه بحلقه من نار فليحلقه حلقة من ذهب». وحديث أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتم من نار»؟

وقد تولى من قبل شيخ الاسلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ الأجابة عن هذين الحديثين، بالتضعيف والنسخ، والحمل على عدم تأدية الزكاة، وعلى التباهي باللبس.

ومع ذلك فاجماع المسلمين على خلاف هذين الحديثيين، علما وعملا، للعمومات الثابتة في القرآن والسنة.

ومن أصول أبي حنيفة، ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص. و يقول النووي في مجموعة: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء، لبس أنواع الحلي، من الفضة والذهب جميعا: كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، ولاخلاف في شيء من هذا».

و يقول ابن حجر: «نقل الاجماع على اباحته (أي خاتم الذهب) للنساء».

ولا أثر لحظر التزين بالمحلقات، الا حرمان المسلمات الفاتنات الصالحات، من أحب أنواع الزينة إليهن، وإحراجهن، و بلبلة أفكارهن، وإلزامهن بقطع المحلقات وقصها. فهل هذا من الشرع المحمدي؟ وكيف تقف هذه الفتوى ثابتة أمام إجماع الفقهاء على خلافها؟ ومن عجب أن تصدر عمن يعتبر في هذه الايام، من أعلم الناس بالسنة.

.....

أما بعد أولا: فانه لاحظر على أهل العلم في الاجتهاد في الاحكام، كلما كانوا في مستوى الاجتهاد، علماً ودينا، لأن هذا الفقه دين، وليس قصيدة شعرية، ولافلسفة خيالية؟ انما هو شرع الله ودينه ورضاه، وكلما سلكوا مسالك المجتهدين، فيما يبحثون فيه، فعرفوا كلام السابقين ومواطن اجماعهم، حتى لاينزلقوا في مخالفتهم. و بدون هذا المسلك، لايعتبر أحد في الشرق ولا في الغرب لامن المسلمين ولامن الكافرين، مايقولونه في مستوى العلم، ولامايكتبونه فقها، ولا إنتاجا علميا مقبولا.

وأما بعد ثانيا: فان الفقه الاسلامي ــ ممثلا في مذاهبه المعتبرة ــ يقبل الترجيح بالموازنة والتحيز في المذاهب لكنه يرفض باطلاق الفضّ من الأئمة، والتقليل من شأنهم، و يرفض نبذ أحكامهم الثابتة، بنصها ودلالاتها، والاستعاضة عنها بأحكام منقولة عن فقهاء، لم يصح نقلها عنهم، ولم يثبت أنهم لقوا الله على ماقالوه، ولم يرجعوا عنه.

أفتى الشيخ الامام محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ في مسائل، من الحاليات، والربويات، وصناديق التوفير، وخرج بعضها على بعض الفروع، وما كان أعلمه بالأصول والفروع. لكنه رجع عن بعض ما أفتى به في حياته، فكتب الشيخ مجاهد ــ رحمه الله ــ مقالا بعنوان: شلتوت يرد على شلتوت.

وحدثني صديق ثقة أنه سمع الشيخ شلتوتاً ــ رحمه الله ــ يصرح في أواخر أيامه، بأنه، رجع عن فتاويه والربا ونحوه.

وحدثنا شيخ كبير معروف في المغرب، عندما كان في دمشق، أنه سمع المرحوم الاستاذ الدكتور مصطفى السباعي، يقول قبل وفاته ببضعة أشهر: إنى أستغفر الله مما أعلنته في كتابي (اشتراكية الاسلام)، وسأكتب في رجوعى عن ذلك.

هذان وغيرهما من أهل العلم، رجعوا عن أقوالهم وفتاويهم، ونحن

لشهدهم ونسمعهم، كما رجع أبو حنيفة عن بعض أقواله، ورجع الشافعي في مصر، عن بعض أقواله القديمة في العراق.. والثقات النقلة من التلاميذ بينوا ذلك فيما كتبوه عنهما.

فما بال المذاهب الاخرى، التى لم تنقل الينا كما نقلت المذاهب الفقهية المعتبرة، ولم تحرر تحريرها، تلحق بها الحاقاً، وتسوى بها في الحكم وتمثيل شرع الله؟

وأما بعد ثالثا: فانا نؤيد الاجتهاد الجماعي الشوري، وتقليل الاجتهاد الفردي ما أمكن، وحصره في غير المنصوصات، والتحذير من مخالفة اجماع الفقهاء والاحتراس الشديد من تبنى أقوال تخالف الخط العريض في الفقه الاسلامي، والترهيب من الجرأة على الفتاوى، والتعصب لمرتجلا تها. وللمرتجلين من المفتيين. الا ان يكون للحق، كلما التمع نوره، وانقدحت بوادره.

ان حاجتنا الى أتقياء العلماء، أمس من حاجتنا الى الجرءاء من العلماء.

«قيل لاحمد بن حنبل ــ رضى الله عنه ــ من نسأل بعدك؟

قال : عبد الله بن صالح

قيل : انه ليس بذاك

قال : انه يخشى الله، وجدير به اذا طلب الحق أن يصل اليه».

والله تعالى اعلم والسلام عليكم ورحمة الله.